

من وزيرة المالية
إلى

N° 1054

30/09/2022

الموضوع: حول طلب الإعفاء من معلوم الجولان
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 جويلية 2022

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنكم إقتنيتم عن طريق البيع بالمزاد العلني من مصالح الديوانة التونسية سيارة ذات الرقم المنجمي ***** من نوع KIA وطلبتم الإعفاء من معلوم الجولان بعنوان سنوات 2018 و2019.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن التشريع الجاري به العمل ينص على أنه يمكن تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة بمعلوم الجولان الموظف على السيارات السياحية إلى موفى السنة الإدارية الرابعة الموالية للسنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا مالم يتم إثبات عدم صلوحية العربية للإستعمال وذلك بتقديم شهادة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربية للإستعمال أو وثيقة تثبت عدم جولانها مسلمة من قبل المصالح المختصة.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة تعفى السيارة موضوع المراسلة من معلوم الجولان خلال مدة الحجز وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل مصالح الإدارة العامة للديوانة على أن لا تقل مدة الحجز عن سنة مدنية كاملة باعتبار أن التشريع الجاري به العمل لا يمكن من تجزئة المعلوم.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
علام الشاذلي الجبالي
يحل الجبالي